فالعقد به تمامها الصرف يوجد على طبق ما في المفتاح ● وقد ذكر انه يستعمل في غير الامر
لا يختص بالمتن بل يجيء ايضا في اللغة وجميع ايه اللغة ولم يكن مذكورا في كلام المفتاح ويشعر به قول المص وقد
يستعمل لغيره فيما مثل لبناء والفرق بين ساعا والانكك ومعنى البيت وعند سماع الغنية بناء اللام
من الصيغة اذ اللام فيه تعلق بقال صاحب المفتاح والتفاخر اليه الغنية على اضافة مكوم قوم ولم يجمع
الى الامر بقولهم صيغة الامر ومثال الامر لام الامر دون الذي يقول الصيغة الاباحة والامر الاباحة
مشاركة وانما جعله مثالا ليلا الاستحالة الذي تكون الاضافة الاضافة المعنى التباس ادراك كون حقيقة شيئ
كذا ظاهر الاضافة الى الموضوع له ولم يلتفت اليه لص لفظه عند حيث قال في الايضاح وقيد
نظر الى حق على الاصل والنظر اما ما ذكره وفيه انه لا يخرجه عن الاعلى والغالب مطلقا عن درجة مكوم
وليلا وانما ذكر والخرج فتح كون الاضافة الى الامر وجه طلب الفعل مستعلا بالعلو كما يجيء حتى على
قوم ولم يجمع واضافة الصيغة اما علاقة لام الملك والمعنى واضافة اللام اضافة الاولى الى الثاني
بدليل استفادة الزمن الكائن في مقابلة صيغة الماضي والمضارع وفيه ايضا ما مر اما انما هو استعمال
الماضي والمضارع في مقابلة صيغة الامر وقد تستعمل لغيره اي لغير طلب الفعل على استعلاء العلاقة
بينه وبين صيغة الامر بحسب المعنى لانها فانها قرينة على صيغة الارادة معنى الامر فيه والاكتفاء والتخلي
عليكن الذهاب حتى الامر كالاستدام ليس من هذا الملك وليس من هذا الالتفات العدول من الحقيقة الى الغير
للامر والاشراف فيما كثيره وذلك الغير اما غير الطلب واما الطلب الاعم الاستعلاء على الاقوال النشار
قيله كالاباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين قد المشهور بهذا المثال في الاباحة وسرة فيه ظاهر
لانه بلا شبهة لا يتوهم منه خالسهما حتى يحتاج الى الاباحة والعلاقة بين الايجاب والاباحة
ان الايجاب لا يخلو عن الاباحة وفي التعبير عنها بالايجاب كمال المبالغة وترك الندب بالاشعر
بان الاصح جعله اخلاقيه وضع الصيغة الامر وجعله مجيء طلب الفعل على استعلاء والتهديد والتخويف
وفيه مجاز مع دقة والاثر الابلغ مع التخويف والعلاقة بين الايجاب ● والتهديد ان الايجاب
ما يوجب العقوبة مبالغة فيه وضع العقوبة والايعاف الى ما توهم عبارة المص ان الاباحة والتهديد
فيه على الطلب نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله او ليس المطلوب اتيانهم
بسورة لكونها لا كزفي الشرح ولانه لا ينفع الاتيان فيه وضع الرسيا المطلوب اللام بالنسبة
التعجيز الى المناسبة بين الايجاب والتعجيز ان الايجاب لوجوب المسمى فيما مر والتعجيز
يظهر التعجيز والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين فلما بين والاهانة نحو ذق انك انت العزيز الكريم او حدها

وبعوف

او يعرف التسخير من الاهانة بانه التسخير لا ينفك الامر عن الاهانة وعرف الاهانة الاستخفاف
الامور والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا والفرق بينه وبين الاباحة انه فرق هام نوع فرجيح
على الحدي والثاني فرق هام نوع لم يمنع عن الفعل والعلاقة بين الايجاب والتسوية ان الايجاب الصبر
الامر ينوب تسوية جانب الايجاب فاربه للتسوية والتعجيز الايجاب العمل العمل الا اجل وقرب
يصح هذا الاصباح مثل يا مثل انشد الخطاب كما وعد الليل بالبلية او الليلات فانه لا يصح
عدم معاناة الاهانة مس اوجاه وبلا بالبلية لانا لم اوجه الجنس الواحدة في الحي حالية وبلا كثرة وقرة
وجهه حالا بان بزيادة الياء على ضده الاجنبي وظهره واعلى واصل سبيله لانا القصد به
لسبيله هنا وجه الاشكال فيه تذكيره الطويل والجعد لفعال الباري فما هو اصل في العزوبة قرة
الكلمة على اصلها والجمع الذي كونوا شباع الكسر قالوا لانه الكيب الباقي حاصلة من الاضطراب
وانما تحل على التفي المتناع حيث عقوة الا الاخلاء الاخلاء لبسه وقرة غاية الله بعد انه يجعل من نظر فيه
بجعل الليل عبرة انسان متعقب جرى على الجبل بالمنفع لنا فرغ فانه في الاعتقاد انا الاخلاء
الفقه له عنوان الجبل يصح فانك انطلت وليس الاصباح الجمع منك يا مثل يا مفضل فيما يجيء
عادتك الاعتقاد في المظاهر وجه عدم تفضل الصباح انه القاعدة ترشد وجهه بين الظلم
والمعنى الواقع بعينه ترى الزمان كالليل مظلما لازدحام الهموم والشاة الاعتم لانه غير
الموضوع له اما من القرآن كما الطب المعتبر في مفهوم الامر عن القرآن وكيفية المغير قيد الاستعلاء
واما من الدعاء وان كان الطب عقيبه بالمستدعي الامكان ● اشترط في الخارج الفرق والاتيم الاجنبي
انما اعتبار منه هذا الطلب ● قال الشارح انما خرج على التفي دون التمني لانه الخارج الاستفادة بكلمة
الطلبية الاطاعة ترفع الاخلاء وكما الفرق قول لشيء بعد وجه واضطراب حتى الخلاف في انشائه وذلك
الاخلاء المستقبل والدعاء نحو يا اغفر لي فيه طلب الفعل على سبيل التضرع والالتماس
لكونه لمن ليس بكيد رتبة الحاجة الى هذا العقيد وكان الاستحقاق عليه افعل بدون
الاستعلاء اذ مع الاستعلاء له فرد لانه مقتضى قرينة غيره عن الدعاء هذا قال الشارح وقد فارق
الالتماس فيه يجوز مع نوع من التضرع الى حد الدعاء ● فمن قيد فيه الاستحقاق انه قيد تعريف الدعاء
بمزيد التضرع عن الامر السكاكي حقه الغير جمع السكاكي الامر والنهي فيه هذا الحكم لانه الظاهر من
الطلب فيكون كذلك الدعاء والالتماس فالتعليل لاثبات الدعوى وتقييم بالدعاء السكاكي لانه
الاولى حرفه الاعلام الكبرى نظره خاليا عن ثابتة تعليم نظيره رتبة السكاكي على ذلك الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)